إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً) الآية [النساء : ٦٤] فدلت الآية على أنه يجب الكف عن المشرك إذا أظهر الإسلام ، ولو ظن أنه إنما قال ذلك خوفاً من السيف ، فإن تبين بعد ذلك أنه إنما أظهر الإسلام تعوذاً ، قتل ، ولهذا قال تعالى : (فتبينوا) والتبين هو : التثبت ، والتأني ، حتى يتبين حقيقة الأمر .

وأما إذا كان المشرك يتلفظ بلا إله إلا الله ، في حال كفره وردته ، ويفعل من الأفعال ما يوجب كفره وأخذ ماله ، فهذا يقتل ويباح دمه وماله ، كما قال الصديق رضي الله عنه ، لعمر رضي الله عنه ، لما ارتدت العرب بعد وفاة رسول الله ﷺ وكان فيهم طائفة يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويصلون ، ولكنهم منعوا الزكاة .

فقال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق ، فقاتلهم أبو بكر وسائر

الصحابة ، مع كونهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويصلون .

وأجمع العلماء من أهل المذاهب : على كفر من جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك ، وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وذلك لأن الدين لا يجوز التفريق فيه ، بأن يؤمن الإنسان ببعض ويكفر ببعض ، كما قال تعالى : (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً ، أولئك هم الكافرون حقاً) [النساء : ١٥٠ ، ١٥١] .

وقال تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) [الأنفال : ٣٩] قال العلماء : كل طائفة امتنعت عن شريعة من شرائع الإسلام ، تقاتل حتى يكون الدين كله لله ، وهذا مجمع عليه بين العلماء من أهل المذاهب ، والله أعلم .

ولهم أيضاً ، رحمهم الله تعالى :

وأما قولك : إن المسلمين إذا أمسكوا أحداً يشهد أن لا إله إلا الله ، أنهم يقتلونه ويأسرونه ، فجواب هذه المسألة ، نظير الجواب في التي قبلها ، ونحن : نقول لا إله إلا الله قول وعمل ، فمن قال لا إله إلا الله ، ولم يعلم معناها ، ولم

يعمل بمقتضاها ، لم ينفعه ذلك ، فإن المنافقين الذين في الدرك الأسفل من النار ، يقولون لا إله إلا الله ولم ينفعهم ذلك .

وكذلك بنو حنيفة ، الذين قاتلهم أصحاب رسول الله ﷺ ، يقولون لا إله إلا الله ، ويؤذنون ، ويصلون ، وهم كفار بالإجماع ؛ وقد أراد النبي ﷺ أن يغزو بني المصطلق لما قيل له إنهم منعوا الزكاة ، وهم يقولون لا إله إلا لله ، ويؤذنون ويصلون ؛ وكذلك الصديق رضي الله عنه ، قاتل مانعي الزكاة ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، ويؤذنون ، ويصلون .

وكذلك علي حرق الغالية ، وهم يقولون لا إله إلا الله ؛ وكذلك الخوارج الذين قال فيهم النبي ﷺ : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم » وأخبر أنهم شر قتيل تحت أديم السماء ، وقاتلهم علي رضي الله عنه ، وهم يقولون لا إله إلا الله ، ويعملون أعمالاً شاقة .

وجماع الأمر : أنا نقول لا إله إلا الله ، قول ، وعلم ، وعمل ؛ وقد ذكر الله ذلك في كتابه بالمعنى ، كما قال تعالى : ﴿ وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني برآء مما تعبدون ، إلا الذي فطرني فإنه سيهدين ، وجعلها كلمة باقية في عقبه

لعلهم يرجعون) [الزخرف : ٢٦ ــ ٢٨] أي إليها ، والكلمة : لا إله إلا الله .

وقال تعالى : (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) [آل عمران : ٦٤] وقال تعالى لنبيه ﷺ : (فاعلم أنه لا إله إلا الله) [محمد : ١٩] فمن أتى بها علماً وعملاً ، لم نكفره ولم نقتله ، والمسألة لها بسط طويل ، ليس هذا موضعه .

وقال أيضاً الشيخ : عبد الله بن الشيخ ، وأما قولكم : إنه يحكى لنا أنكم تقتلون ، ذا الشيبة ، والمرأة ، والصغير ، ورسول الله ﷺ أمر : أن لا يقتل من المشركين لا شيبة عاجز ، ولا امرأة ، ولا قاصر لم ينبت ؛ فنقول : هذا كذب وزور ، وبهتان علينا ، فلا نأمر بقتل الشيخ الكبير من المشركين ، ولا المرأة ، ولا الصغير الذي لم ينبت ، فإن كان أحد من جهال المسلمين ، البعيد عنا ، فعل شيئاً من ذلك ، فهو مخطىء مخالف لشرع الله ورسوله ، ونحن نبرأ إلى الله من ذلك .

وأجاب الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر بمثل ما تقدم[1] .

---

(١) أي في صفحة ٢٤٠ ــ ٢٤٢ .